

إيقاف تنفيذ العقود الدولية

بحث تقدم به المحامي وهب سامي محيسن العبيدي الى نقابة المحامين العراقيين للمشاركة في مسابقة البحوث القانونية لعام ٢٠١٨م وحاز على المرتبة الأولى من بين البحوث كافة.

المقدمة

يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزامات ، وذلك لكونه خير وسيلة في الحصول على السلع والخدمات المختلفة على الصعيدين الدولي والداخلي ، فضلاً عن كونه الأداة التي بواسطتها تستطيع الدول الفقيرة أن تسد الفجوات التي بينها وبين الدول المتقدمة ، ومن ثم تحقق أعلى معدلات التنمية والازدهار .

وإذا كانت العقود في العصور الماضية تتسم بسهولة ابرامها وتنفيذها ، فإن التطور الهائل الذي طرأ على المجتمع أوجد عقوداً تتمتع بقدر كبير من الأهمية ، وذلك اما بسبب قيمتها الكبيرة ، أو غلبة الجوانب الفنية عليها ، وهذه العقود تسبقها مفاوضات بين طرفيها قد تطول أو تقصر بحسب طبيعة العقد وظروف التفاوض ، وذلك من أجل تحديد مضمون العقد وما يترتب عليه من اثار ، فأصبح التفاوض أمراً مألوفاً في هذه العقود.

بيد أنّ تنفيذ تلك العقود يمتد لفترةٍ طويلةٍ نسبياً ، وذلك أما نتيجة لرغبة أطرافها في تحقيق قدرٍ من الاستقرار في علاقاتهم التعاقدية ، كما هو الحال في عقود التوريد ، أو نتيجة لطبيعة العقد وضخامة الأعمال المطلوب إنجازها من قبل طرفيه ، كما هو الحال في عقود الطاقة والتصنيع وانشاء المؤسسات الكبرى ، وإذا امتدت فترة تنفيذ تلك العقود ، فإنّ احتمالية تعرضها الى المشاكل الناجمة عن تغير الظروف ستزداد ، ومن ثم تكون المفاوضات عاجزة عن معالجة تغيرات الظروف ، وذلك على الرغم من أنّها قد حددت اثار العقد بصورةٍ دقيقة.

وقد أصبح من غير المناسب انهاء العقد الدولي نتيجة للظروف المتغيرة ، اذ أنّه كلف الطرفين الكثير من الوقت والمال في سبيل ابرامه ، وعند تطبيق القواعد العامة للفسخ ، فلا بد عندئذٍ أن يرجع الطرفان الى الحال التي كانا عليها قبل ابرام العقد ، مما يعني إعادة البضائع الى البائع بعد أن أرسلت الى المشتري ، وما يصاحب ذلك من نفقات النقل والتأمين والتخزين ، فضلاً عن تعرضها الى مخاطر التلف والهلاك ، أما بالنسبة للمشتري ، فإنّه سيسترد الثمن بعد

أن دفعه للبائع ، وعليه فإنّ الحكم بفسخ العقد من شأنه أن يؤدي الى الاضرار بمصلحة الطرفين ، حيث أنّ البائع سيعاني من تغير الأسعار ، بل أنّ معاناته تكون على أشدها في حالة هلاك أو تلف البضاعة ، في حين سيعاني المشتري من التعنت في استرداد الثمن من البائع ، مما يؤدي الى إصابة نشاطه الاقتصادي بالشلل كلياً أو جزئياً ، ومن الممكن أنّ يؤدي الفسخ الى اضطراب الأحوال الاقتصادية للتاجر ، اذ يؤثر سلباً على جميع علاقاته العقدية ، سواء أكانت متصلة بالصفقة التي شابها الفسخ أم غيرها من الصفقات ، ومن ثم تظهر سلسلة من الاضطرابات الاقتصادية للأشخاص الذين ارتبطوا مع التاجر الذي فسخ عقده ، وذلك بحكم تشابك وترابط أوضاعهم الاقتصادية.

لقد كان موضوع إيقاف تنفيذ العقد موضع اهتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني ، فعلى الصعيد الدولي ، حيث أكد عليه الشرط النموذجي للقوة القاهرة ، والذي وضعته غرفة التجارة الدولية في باريس في عام (٢٠٠٣) ، كما أكدت عليه مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام (٢٠١٦) ، أما على الصعيد الداخلي ، فقد نصت عليه بعض قوانين الدول المتقدمة ، كما هو الحال في المرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون الالتزامات الفرنسي ، أما بالنسبة للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، فإنه نظم تغير الظروف الحاصل بعد ابرام العقد دون أن ينص صراحة على إيقاف تنفيذه.

وبناء على ما تقدم ، سوف نعتمد في دراستنا لإيقاف تنفيذ العقد على منهج التحليل والاستنتاج ، وذلك لتكون خطة البحث كما يأتي :-

المقدمة

المبحث الأول : ماهية إيقاف تنفيذ العقد.

المبحث الثاني : حالات إيقاف تنفيذ العقد.

الخاتمة.

المبحث الأول ماهية ايقاف تنفيذ العقد

بغية الإحاطة بفكرة ايقاف تنفيذ العقد ، فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : يتحدث المطلب الأول حول المفهوم القانوني لإيقاف تنفيذ العقد ، أما المطلب الثاني ، فإنه يتحدث حول موقف القواعد المنظمة لعقود التجارة الدولية والقوانين الداخلية منه.

المطلب الأول مفهوم ايقاف تنفيذ العقد

لم تتحد كلمة الفقه حول وضع تعريف جامع مانع لإيقاف تنفيذ العقد ، وذلك نتيجة لاختلافهم في تكييفه وتحديد نطاقه ، فذهب جانب من الفقه⁽¹⁾ في تعريفه الى أنه : "فسخ مؤقت يعرض أثناء وجود عقد مستمر دون أن يصيبه في اثاره السابقة أو اللاحقة على فترة التوقف ، مما يؤدي الى محو جزئي ونهائي لآثاره ، ومن ثم يجري تنفيذه بصورة جزئية".

ولم يسلم هذا التعريف من سهام النقد⁽²⁾ ، وذلك لأن فسخ العقد يعني عودة المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل ابرامه ، وإن تبني هذا التعريف من شأنه أن يضيف الى الفسخ مفهوماً جديداً ، ومن ثم فإنه سيؤدي الى تشويه لمعالمه ، كما أن من الخطأ القول بأن ايقاف تنفيذ العقد يؤدي الى تنفيذه جزئياً ، وذلك لأنه يؤدي الى تعطيل جميع أو بعض ما ينشأ عنه من الالتزامات لمدة من الزمن.

ونتيجة لتلك الانتقادات ، فقد ذهب جانب آخر من الفقه⁽³⁾ في تعريفه الى أنه تأخير في تنفيذ العقد نتيجة حدوث قوة القاهرة مؤقتة ، وذلك بغية الحفاظ على الرابطة العقدية خلال فترة الانقطاع ، ومن ثم استئناف تنفيذ العقد عند زوال القوة القاهرة ، غير أننا لا نميل صوب الأخذ بهذا التعريف ، وذلك لكونه جعل نطاق ايقاف تنفيذ العقد قاصراً على حالة القوة القاهرة المؤقتة دون أن يذكر حالة الظروف الطارئة.

(1) Jean leuret , suspension et resolution des contrats , Revue critique de législation et de jurisprudence , 1924 , p581.

(2) صفاء تقي العيساوي ، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية - دراسة مقارنة ، مكتبة صباح ، بغداد ، العراق ، بدون سنة طبع ، ص ٢٤٠.

(3) حسين عامر ، القوة الملزمة للعقد ، ط ١ ، مطبعة مصر ، بدون سنة طبع ، ص ٤٤١.

وبناءً على ما تقدم ، ينبغي علينا أن نعرف إيقاف تنفيذ العقد على أنه تعطيل مؤقت لجميع أو بعض الالتزامات الناشئة عن عقدٍ ما نتيجة تغير الظروف بصورةٍ جوهرية بعد إبرامه ، وذلك من أجل قيام المتعاقدين بإعادة التفاوض فيه ، ومن ثم التوصل الى اتفاقٍ يحدد مصيره ، وذلك لأنّ هذا التعريف يوسع من نطاق إيقاف تنفيذ العقد ، بحيث يشمل حالتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة المؤقتة ، اذ لا ريب في أنّ تنفيذ العقد سيكون أمراً عسيراً عند حدوث عائقٍ ما يؤثر على قدرة المدين في ذلك ، واذا تم ارغامه على التنفيذ من قبل الدائن ، فإنّ ذلك سيشكل اخلاقاً واضحاً بمبدأ حسن النية ، والذي بدوره يقضي بالتعاون بين طرفي العقد في سبيل تحقيق الغرض منه.

ويتميز إيقاف تنفيذ العقد بأن أثره يختلف تبعاً لطبيعة العقد ، فان كان العقد فورياً ، أي أن الزمن لا يشكل عنصراً جوهرياً فيه ، كعقد البيع أو المقاوله ، فان إيقاف تنفيذه نتيجة حدوث عائق ما لا يؤثر على مقدار التزامات طرفيه ، ومن ثم ينبغي على المدين تنفيذه كما كان عند زوال هذا العائق ، أما اذا كان العقد مستمراً ، كعقد الايجار ، فان إيقاف تنفيذه يؤدي الى انقاص مدته بالإضافة الى انقاص مقدار التزامات طرفيه ، فان طالبت مدة الايقاف حتى استغرقت المدة بكاملها ، فإنّ ذلك يؤدي الى انتهائه ، ومن ثم يتعين على الطرفين - ان أراد التنفيذ - أن يبرما عقداً جديداً ، وعليه فان كانت مدة عقد الايجار تسع سنوات ، وحال الغزو دون الانتفاع بالمأجور لمدة ثلاث سنوات ، فلا يمكن للمستأجر أن يعتبر العقد ممتداً لمدةٍ تساويها حتى يستوفي منفعة تسع سنوات كاملة ، وأنما ينبغي عليه الاتفاق مع المؤجر على ذلك عند انتهاء مدة العقد الأصلية^(١).

ويشتبه مصطلح إيقاف تنفيذ العقد مع ما يعرف بـ "تجميد العقد"، والذي يطلق على الفترة الزمنية التي تمنحها بعض القوانين للمتعاقد ، وذلك بغية النظر فيما اذا كان العقد يجلب له نفعاً ، فاذا وجد بأنّ العقد لا يلائمه بأي شكلٍ كان ، فإنّ من حقه أن يعدل عنه رغم إبرامه بصورةٍ صحيحة ، وذلك على أن يوجه اخطاراً بذلك الى المتعاقد الاخر خلال فترة التجميد " cooling

(١) سليمان مرقس ، نظرية العقد ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٦م ، ص٨٤.

"off period" ، ففي القانون الإنكليزي ، يمكن للمستأجر أن يعدل عن العقد من خلال توجيه

اخطارٍ الى المؤجر أو من ينوب عنه خلال خمسة أيامٍ من تأريخ تسلمه نسخة من العقد^(١).

ويبدو لنا بأن نقاط التشابه بين هذين المصطلحين تكمن في أنّ كلاهما يحدثان بعد

ابرام العقد ، ويؤديان الى انتفاء المسؤولية عن المدين عند عدم تنفيذه لالتزاماته خلال مدة ايقاف

تنفيذ العقد أو تجميده ، في حين تكمن أوجه الاختلاف بينهما في النواحي الآتية :-

أولاً ، من حيث الأساس القانوني :- يتحدد الأساس القانوني لتجميد

العقد باتفاقٍ من قبل الطرفين ، أو بمقتضى نصٍ قانوني ، في حين يتحدد الأساس القانوني

لإيقاف تنفيذه باتفاق الطرفين ، أو بمقتضى مبدأ حسن النية.

ثانياً ، من حيث الأثر :- يؤدي تجميد العقد الى إعطاء المستهلك وقتاً

مناسباً للاستمرار على العقد أو رفضه ، أما بالنسبة لإيقاف تنفيذه ، فإنّه قد يؤدي الى تعطيل

العقد برمته ، أو قد يؤدي الى تعطيل بعض الالتزامات الناشئة عنه.

ثالثاً ، من حيث الغاية :- يهدف تجميد العقد الى حماية الرضا بين

المتعاقدين ، إذ أنّ هناك عقوداً تعرف بـ "العقود المنزلية" ، أي تلك التي تقوم على الضغط على

ارادة المتعاقد في سبيل حمله على قبول بنود العقد ، ولذلك فإنّ تجميد العقد يسمح للمتعاقد أن

ينقض العقد حتى لو كانت السلعة قد سلمت اليه ، كما أنّه يستطيع ذلك دون حاجةٍ الى اثبات

مبرراتٍ معينة^(٢) ، أما بالنسبة لإيقاف تنفيذ العقد ، فإنّ المتعاقد يلجأ اليه عند حدوث عائقٍ ما ،

سواء أكان ذلك العائق ظرفاً طارئاً أم قوة قاهرة مؤقتة ، وذلك بغية الحفاظ على العقد من الفسخ.

(١) أستاذنا الدكتور درع حماد عبد ، البيع الأيجاري – دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٢م ، ص١٧٥.
وينظر : المادتان (٦٨ و ٦٩) من قانون انتمان المستهلك الإنكليزي لسنة ١٩٧٤.

(٢) درع حماد عبد ، المصدر السابق ، ص١٧٦.

المطلب الثاني موقف قواعد التجارة الدولية والقوانين الداخلية من إيقاف تنفيذ العقد

أخذت القواعد المنظمة لعقود التجارة الدولية بفكرة إيقاف تنفيذ العقد ، حيث نصت المادة (٣/٧٩) من اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام (١٩٨٠) على أنّ العائق المؤقت يؤدي الى اعفاء المدين من تنفيذ التزاماته ، سواء أكان ذلك العائق ظرفاً طارئاً أم قوة القاهرة مؤقتة ، وذلك في حدود مدة وجود ذلك العائق.

أما بالنسبة لمبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة (٢٠١٦) فإنّها ميزت بين الظروف الطارئة والقوة القاهرة المؤقتة ، حيث فسرت المادة (٦ - ٢ - ٣) منها على أنّها لا تجيز لأي من طرفي العقد الدولي أن يعطل تنفيذ التزاماته في حالة وقوع أحداثٍ من شأنها أن تجعل التزاماته مرهقة الا اذا تم الاتفاق على ذلك صراحة ، أما في حالة القوة القاهرة المؤقتة ، فإنّ المادة (٧ - ١ - ٧) من تلك المبادئ قد أجازت للمدين إيقاف تنفيذ العقد في حدود مدةٍ معقولة ، ولا شك في أنّ هذه التفرقة تمثل انتهاكاً لمبدأ حسن النية ، حيث أنّ المدين سيمنى بأضرارٍ كبيرةٍ في حالة عدم إيقافه لتنفيذ التزاماته عند حدوث الظرف الطارئ^(١).

وعلى صعيد القوانين الوطنية ، فقد اتبعت بعض القوانين نهجاً مطابقاً لما هو عليه في مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة (٢٠١٦) ، حيث أجازت المادة (١١٩٥) من المرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون الالتزامات الفرنسي للمدين الذي تأثر بالظرف الطارئ أن يطلب من دائنه إعادة التفاوض بشأن العقد ، وذلك على أن يستمر في تنفيذه ، في حين نصت المادة (١٢١٨) من المرسوم ذاته على اعفاء المدين من التزاماته لفترةٍ من الزمن عند حدوث قوة القاهرة مؤقتة.

وقد ذهبت بعض التشريعات المدنية الى انكار فكرة إيقاف تنفيذ العقد ، وذلك من خلال تطبيق أثر القوة القاهرة الجزئية على القوة القاهرة المؤقتة ، فنصت المادة (٢/٢٧٣) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل على أنّه : "اذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ، وينطبق نفس هذا الحكم على الاستحالة

(١) هني عبداللطيف ، حدود الاخذ بفكرة إعادة التفاوض-دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٥-٢٠١٦م ، ص ١٧٢.

الوقتية في العقود المستمرة" ، ولا ريب في أنّ ذلك أمرٌ غير مسلمٍ به على الاطلاق ، إذ أنّ الاستحالة المؤقتة تؤدي الى اعفاء المدين من التزاماته بصورة مؤقتة ، في حين تؤدي الاستحالة الجزئية الى فسخ جزءٍ من العقد ، الا وهو ذلك الجزء الذي استحال تنفيذه من قبل أحد المتعاقدين^(١).

أما بالنسبة للتشريع المدني العراقي والمصري ، فقد ذهب اتجاهٌ فقهي^(٢) الى القول بأنهما قد أوردتا تطبيقاتٍ لإيقاف تنفيذ العقد رغم عدم النص عليه صراحةً ، ومن بين تلك التطبيقات هي نظرة الميسرة ، حيث أجازت المادة (٣٩٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل للمحكمة أن تعطي المدين أجلاً مناسباً ليتمكن من تنفيذ التزاماته ، وذلك على أن لا يوجد نصٌ قانوني يمنعها من ذلك ، وأن لا يؤدي حكمها بإمهال المدين الى الحاق الضرر الجسيم بدائنه^(٣).

بيد أنّ هناك اتجاهاً آخر^(٤) يرى بأن القانون المدني العراقي والمصري لم يشيرا الى فكرة إيقاف تنفيذ العقد لا من قريب ولا من بعيد ، وذلك بحجة أنّ الاستحالة التي نصت عليها المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، والمادة (٣٧٣) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ هي الاستحالة الدائمة ، والتي بدورها تؤدي الى انفساخ العقد ، وأما القول باعتبار نظرة الميسرة تطبيقاً من تطبيقات إيقاف تنفيذ العقد ، فإن ذلك يعد أمراً غير مسلمٍ به ، وذلك للأسباب الآتية :-

أ . عندما يمنح الناظر في النزاع مهلة زمنية للمدين في سبيل تمكينه من تنفيذ التزاماته ، فإنّ على المدين التنفيذ خلال هذه المهلة ، والا اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ، أما بالنسبة

(١) وسن قاسم غني الخفاجي ، إيقاف التنفيذ المؤقت في العقود ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد /كلية القانون ، ٢٠٠٦م ، ص٩.

(٢) عصمت عبد المجيد بكر ، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٣م ، ص٩٠. وينظر كذلك : غازي عبد الرحمن ناجي ، التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٦م ، ص١٥٠. وينظر أيضاً : محمد حسين منصور ، العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩م ، ص٣٨٦.

(٣) تقابلها المادة (٢٧٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، المجلد ٢ ، مطبعة نهضة مصر ، ٢٠١١م ، ص٧٠٧. وينظر : وسن قاسم غني الخفاجي ، المصدر السابق ، ص٨ وص٥٠. وينظر أيضاً : سليمان مرقس ، موجز أصول الالتزامات ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦١م ، ص٣١٢.

لإيقاف تنفيذ العقد ، فإنّ التزامات المدين تتعطل لمدةٍ زمنيةٍ معينة ، ولا يجوز للدائن أن يحمله على التنفيذ حتى يزول السبب في إيقاف تنفيذه.

ب. لا تعتبر المهلة القضائية حقاً يستند اليه المدين بصورةٍ مؤكدة ، حيث أنّ منحها مسألة تخضع لتقدير الناظر في النزاع ، فله الحق في منحها للمدين أو حرمانه منها ، اما بالنسبة لإيقاف تنفيذ العقد ، فهو يفرض تطبيقه على كلٍ من المتعاقدين والناظر في النزاع ، وذلك وفقاً لإرادة الطرفين ، أو وفقاً لمبدأ حسن النية.

وعلى الرغم من أنّ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل قد جاء خالياً من النص على فكرة إيقاف تنفيذ العقد ، الا أنّه قد نص عليه في تشريعاتٍ أخرى ، حيث نصت الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية على وجوب قيام المقاول بإيقاف جميع ما يقوم به من أعمال ، أو إيقاف جزءٍ منها ، وذلك وفق أمرٍ تحريري من المهندس ، وعلى النحو الذي يعتبره الأخير ضرورياً ، كما أوجب قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على رب العمل أن يؤدي أجور العمال عن فترة توقعهم عن القيام بالأعمال المتفق عليها نتيجة حدوث عائقٍ ما ، وذلك لمدة ثلاثين يوماً^(١).

كما اتجه القضاء العراقي نحو تبني فكرة وقف تنفيذ العقد في حالة الظروف الطارئة ، حيث أوجبت محكمة التمييز على المدين أن يتوقف عن تنفيذ التزامه في حال وقوع أحداثٍ تخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ، والا اعتبر راضياً عن تلك الأحداث ، ومن ثم فلا يحق له التمسك بنظرية الظروف الطارئة^(٢).

المبحث الثاني

(١) المادة ١/٤١ من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية "بسميها الأول والثاني" المعدة من وزارة التخطيط العراقية لسنة ٢٠٠٥ . وينظر كذلك : المادة (٧٢/أولاً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

(٢) ومن بين أبرز القرارات هو قرار محكمة التمييز رقم ٤٩٥ / هيئة عامة/٧٨ في ١٩/٥/١٩٧٩م ، مشار اليه لدى : إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم القانون المدني ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٨م ، ص ٤٩١.

حالات إيقاف تنفيذ العقد
إذا كان تنفيذ العقد التجاري الدولي مرتبطاً بمدة زمنية طويلة نسبياً ، فإن من الممكن أن يكون عرضة لظروف أو أحداث من شأنها أن تجعل تنفيذه مرهقاً أو مستحيلًا لمدة زمنية محددة ، الأمر الذي يدفع أحد طرفيه نحو إيقاف تنفيذ التزاماته لحين التباحث بينه وبين الطرف الآخر لإيجاد طرق تكفل القضاء على تلك الظروف.

وحيث أن كل من الظرف الطارئ والقوة القاهرة المؤقتة يتحدان من حيث الشروط المتعلقة بالحدث ويختلفان من حيث أثر كل منهما على تنفيذ العقد ، فإننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين : يتناول المطلب الأول الشروط المتعلقة بالحدث الموجب لإيقاف تنفيذ العقد ، في حين يتناول المطلب الثاني أثر الحدث على تنفيذ العقد.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالحدث الموجب لإيقاف تنفيذ العقد
يشترط في الحدث الموجب لإيقاف تنفيذ العقد أن يكون خارجاً عن إرادة المدين ، وأن يكون غير متوقع الحدوث ومستحيل الدفع.

أولاً ، خروج الحدث عن إرادة المدين :-
يعد خروج الحدث عن إرادة المدين شرطاً هاماً لإيقاف تنفيذ العقد ، إذ أن من غير المنطقي أن يتذرع شخصٌ ما بوجود عائقٍ يمنعه من تنفيذ التزاماته في الوقت الذي تكون إرادته سبباً في وقوعه^(١).

بيد أن هذا الشرط قد تعرض للإنكار من قبل بعض الفقهاء ، وذلك بحجة اختلاطه مع شرطي عدم التوقع واستحالة الدفع ، فلو أنّ المدين قد التزم بالعناية والحذر في توقع الحادث ، وبذل ما بوسعه بغية تفادي الآثار الناجمة عنه ، فلا بد وأن يكون هذا الحدث خارجاً عن سيطرته ، غير أنّ هذا النقد لم يؤثر في ضرورة وجود هذا الشرط ، إذ أنّ هناك فرقٌ كبيرٌ بين عدم توقع الحادث وبين خروجه عن سيطرة المدين ، فلو أنّ شخصاً ما أقدم على إبرام عقدٍ لبيع بضائعه ، وكان عالمًا وقت الإبرام بأن دولته سوف تصدر قانوناً يمنع تصدير بعض السلع ، فإنّ صدور

(١) شريف محمد غنام ، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، منشورات أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٠ م ، ص ٢٦٠. وينظر أيضاً : عادل طالب الطبطبائي ، مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكوييت - دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد : (٣ - ٤) ، السنة : ١٦ ، ١٩٩٢ م ، ص ٢١.

هذا القانون يمثل أمراً خارجاً عن سيطرته رغم علمه بها وقت التعاقد ، وكذلك الحال بالنسبة لاستحالة دفع الحادث ، فاذا وقع فيضانٌ يندُر بإتلاف البضاعة، فإنَّ بإمكان البائع أن يتغلب على هذا الفيضان رغم خروجه عن ارادته ، وذلك من خلال وضع البضاعة في مكانٍ مرتفعٍ لحين زوال ذلك الفيضان^(١).

وقد أكدت القرارات القضائية والتحكيمية على ضرورة توفر شرط خروج الحدث عن إرادة المدين ، ففي قضية تتلخص وقائعها في أنَّ البائع قام برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضررٍ نتيجة تخلف المشتري عن تسلم البضاعة ، الا أنَّ محكمة التحكيم التجاري الدولي في غرفة التجارة الروسية رفضت دعواه ، وذلك بحجة أنَّ امتناع المشتري عن تسلم البضاعة ناتج عن عائقٍ خارجٍ عن ارادته ، وذلك على الرغم من سداده للثمن والرسوم الكمركية^(٢)، كما أخذ القضاء العراقي بهذا الشرط ، حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية بعدم جواز التمسك بتغيير الظروف في حالة عدم وجود سببٍ خارجٍ عن إرادة المدين^(٣).

ويتميز شرط استقلال الحدث عن إرادة المدين بأنه واسع النطاق ، اذ لا يقتصر تطبيقه على المدين وحده ، بل يمتد ليشمل تابعيه أيضاً ، وذلك لأنَّ نشاطهم يعد نشاطاً للمدين ذاته ، وهذا ما أخذت به هيئة التحكيم التابعة لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، حيث اعتبرت المدين مسؤولاً عن خطأ تابعيه الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد دون النظر الى درجة الخطأ المرتكب من قبلهم^(٤).

أما اذا كان المدين متضامناً مع غيره في تنفيذ الالتزام ، فان كانت ارادته سبباً في تغيير الظروف ، فلا يحق له التوقف عن تنفيذ التزاماته بخلاف أقرانه ، وذلك عملاً بقاعدة "النيابة فيما

(١) شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ٢٦١ و ٢٦٣ .

(٢) Tribunal of International Commercial Arbitration at the Russian Federation Chamber of Commerce , no. 155 in 22/1/1997 , available on : www.unilex.info , date of visit : 23/3/2017 at (8:7pm).

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم : ٤٦٢٨/الهيئة المدنية/٢٠١٦ ، تسلسل : ٤٨١١ ، في : ١٦/١١/٢٠١٦م (غير منشور).
(٤) قرار تحكيمي رقم ١١٧ في عام ١٩٩٨ ، مشار اليه لدى : أسماء مدحت سامي ، الاعفاء من المسؤولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦م ، ص ١٣٩ .

ينفع وليس فيما يضر" أي اذا قام المدين بعملٍ نافعٍ ، فإنّ جميع المتضامنين معه يستفادون من ذلك النفع ، أما اذا ارتكب فعلاً ضاراً ، فإنّ أثره لا يمتد الى المتضامنين معه^(١).

ولم يتفق الفقه بشأن معيارٍ يحدد ما اذا كان الحدث خارجاً عن سيطرة المدين ، مما أدى الى ظهور معيارين : المعيار الأول هو المعيار الشخصي ، حيث ذهب غالبية الفقه الى القول بأنّ الحدث يكون خارجاً عن سيطرة المدين اذا لم تشارك إرادته في وقوعه بأي شكلٍ كان ، فان كان لإرادته شأنٌ في وقوعه ، فإنّ العقد يبقى نافذاً ، ومن ثم يحرم المدين من إيقاف تنفيذ العقد^(٢).

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي ، فقد ذهب جانبٌ من الفقه الى القول بأنّ خروج الحدث عن إرادة المدين لا يتطلب عدم مشاركة إرادته في وقوع الحدث ، بل يتطلب أيضاً أن يكون هذا الحدث بعيداً عن مجال عمله أو نشاطه ، وهذا ما تبنته القواعد الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي للركاب بالسكك الحديدية ، والتي نصت على اعفاء الناقل من مسؤوليته اذا كان الحادث ناجماً عن ظروفٍ لا تتصل بإدارة السكك الحديدية ، وكان من غير الممكن تجنبها أو تفادي عواقبها رغم اتخاذ الرعاية اللازمة في الظروف الخاصة للقضية^(٣).

وقد تعرض المعيار الموضوعي الى الانتقاد ، حيث تم وصفه بأنه معيارٌ جامدٌ وضيقٌ ، اذ يقلل من فرص إيقاف تنفيذ العقد ، خاصةً اذا كان المدين حسن النية ومتعاوناً مع دائنه في سبيل تحقيق الغاية من العقد ، كما أنّ تبني هذا المعيار من شأنه أن يؤدي الى استبعاد الظواهر الطبيعية كأحداثٍ خارجةٍ عن سيطرة المدين ، كالصواعق والاعاصير والفيضانات^(٤).

(١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج ٢ ، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٩م ، ص ٢١٣.

(٢) محسن شفيق ، عقد تسليم مفتاح – نموذج من عقود التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ص ١٠٣ . وينظر كذلك : عبد الحكم فودة ، اثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩م ، ص ٢٠٣.

And see : Wanki Lee , Exemptions of Contract Liability Under the 1980 United Nations Convention , Dickinson Journal of International Law , Vol. 8 , No. 2 , 1990 , available on : www.cisg.law.pace.edu , date of visit : 20/1/2017 at (10:00 pm).

(٣) شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥ و ص ٢٧٨.

And see : article (26/2) of Uniform Rules concerning the Contract of International Carriage of Passengers by Rail (CIV) , edition (2006) , available on : <http://www.cit-rail.org> , data of visit : 25/3/2017 at : (12:24) pm , p19.

(٤) صفاء تقي العيساوي ، المصدر السابق ، ص ٤٠.

ونتيجةً لما تقدم ، فقد اتجهت اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام (١٩٨٠) ومبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام (٢٠١٦) والشرط النموذجي للقوة القاهرة والظروف الطارئة لعام (٢٠٠٣) صوب تبني المعيار الشخصي ، بدليل أنّها لم تشترط في الحدث أن يكون بعيداً عن محل عمل المدين أو نشاطه ، بل اشترطت أن لا يكون لإرادته دخلٌ في وقوعه .(١)

أما التشريعات الوطنية ، فإنّ منها ما تبني المعيار الشخصي ، حيث نصت المادة (١٢١٨) من المرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون الالتزامات الفرنسي على أنّ القوة القاهرة حدثٌ يخرج عن سيطرة المدين دون أن تشترط استقلاله عن مجال عمله ، كما نصت المادة (٤٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على أنّه : "ينقضي الالتزام اذا أثبت المدين أنّ الوفاء به أصبح مستحيلاً لسببٍ أجنبي لا يد له فيه".

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي ، فقد تبنته قلةٌ من التشريعات ، حيث نصت المادة (١١) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣ على اعفاء الناقل من مسؤوليته ، وذلك اذا أثبت بأنّ عدم تنفيذه للالتزاماته ناشئ عن عوامل خارجية لم تتبع من دائرة نشاطه ، ولم يكن بالإمكان توقعها أو تلافي اثارها.

وقد اتجه القضاء العراقي والمصري صوب الأخذ بالمعيار الشخصي ، حيث بينت محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها^(٢) بأنّ امتناع المدعى عليه عن الوفاء بالتزاماته لم يكن ارادياً ، بل كان بسبب قوةٍ قاهرةٍ تمثلت بانقطاع السيولة النقدية ، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنّ وقوع عجز بعهددة أمين المخزن يعد قرينة قانونية على وجود خطأ من جانبه ، الا اذا أثبت بأنّ ذلك ناجمٌ عن ظروفٍ خارجةٍ عن إرادته^(٣).

(١) المادة (٧٩) من اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام (١٩٨٠) والمادة (٦ - ٢ - ٢) من مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام (٢٠١٦) والفقرة الاولى من الشرط النموذجي للقوة القاهرة لعام (٢٠٠٣).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم : ٢٤٣٣/٢٤٣٣/٢٠١٦/١٠/٢٤ (غير منشور) .

(٣) قرار محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٧٦/١١/٢٥ ، مشار اليه لدى : عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص١٧٨.

ثانياً ، عدم توقع الحدث ونتائجه :-
احتل شرط عدم توقع الحدث ونتائجه مكانةً كبيرةً في عالم التجارة الدولية ، وذلك لأنه يمثل الحد الفاصل بين قدرة المدين على مقاومة الحدث والاثار الناتجة عنه من خلال الاستعداد المسبق لمواجهة ، أو عدم قدرته على ذلك^(١).

بيد أنّ التطور الهائل في ميدان العلوم قد شكل مساساً حقيقياً بهذا الشرط ، إذ تمكنت الشركات الكبرى من توقع أحداثٍ لا يتوقعها التاجر البسيط ، وذلك لما تملكه من كفاءةٍ ماليةٍ ووسائلٍ تكنولوجيةٍ متطورة ، ونتيجةً لذلك ، فقد اتجه البعض صوب تبني مفهوم "الاحتمال الجاد لوقوع الحدث" والذي يقضي بأنّ الحدث يكون متوقعاً إذا كان من المؤكد أن يحدث ، أما لو كان احتمال وقوعه قائماً على الوهم ، فإنّ التوقع يكون معدوماً ، وهذا ما تبنته هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس ، حيث رفضت اعتبار التهديدات التي قامت بها دولة جنسية الشركة المدينة بأنها قوة قاهرة ، وذلك لأنها كانت مجرد أحاديث في الصحف^(٢).

وينبغي أن يكون الحدث غير المتوقع نادر الوقوع ، إذ أنّ كثرة وقوعه تجعل منه أمراً اعتيادياً ، كما هو الحال في تغير سعر العملة ، وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في ليتوانيا^(٣)، حيث رفضت دفع المدعى عليه في أنّ التزامه أصبح مرهقاً نتيجة انخفاض قيمة الأسهم ، أما القضاء العراقي ، فإنّه رفض تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كانت الاضرار التي أصابت الأشجار ناتجةً عن برودة الجو في فصل الشتاء ، وذلك لكونه من الأمور المألوفة^(٤).

ويتسم شرط عدم التوقع بأنّه لا ينصرف الى الحدث وحده ، بل يشمل أيضاً ما يترتب عليه من نتائج ، وعليه فلا يستطيع البائع التمسك بتغيير الظروف إذا توقع سحب رخصة التصدير العائدة له نتيجة خلافاتٍ سياسيةٍ بين دولته ودولة المشتري ، أما إذا لم يكن الحدث ونتيجته

(١) صفاء تقي العيساوي ، المصدر السابق ، ص ٤١.

(٢) القرار التحكيمي رقم ٢١٤٢ ، مشار اليه لدى : صفاء تقي العيساوي ، المصدر السابق ، ص ٤٩. لم يذكر المؤلف سنة صدور القرار.

(٣) قرار المحكمة العليا في ليتوانيا في تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ، متاح على موقع www.unilex.info ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٧/٤/١م الساعة الثامنة مساءً.

(٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم : ٢٩٧٤/حقوقية/٩٦٥ في ٦٦/٢/٢٢ ، منشور في مجلة القضاء ، ١٤ ، السنة ٢١ ، ١٩٦٦م ، ص ١٢٠.

متوقعين ، فإنّ ذلك يعني توفر شرط عدم التوقع ، كأن يبرم المدين عقداً لتوريد البضائع ، ثم تنفجر مركبته نتيجة أعمال إرهابية^(١).

وقد ثار جدلٌ بين الفقهاء حول تحديد معيارٍ يبين ما اذا كان شرط عدم التوقع متحققاً ، فانقسموا بذلك الى ثلاثة اتجاهات : اتجاؤه يقدر عدم التوقع وفق معيارٍ شخصي ، واخر يقدره وفق معيارٍ موضوعي ، واخر يقدره وفق معيارٍ مختلط.

أ ، المعيار الشخصي : - ذهب جانبٌ من الفقه الى القول بأنّ تقدير عدم التوقع يرتبط بشخص المدين ذاته ، اذ ينبغي مراعاة حالته الصحية والنفسية ، بالإضافة الى مركزه الاجتماعي ودرجة تعليمه ، وذلك وفقاً للقاعدة التي تقضي بوجوب تفسير العقد وفقاً لما تقضي به نية الطرفين^(٢).

بيد أنّ هذا المعيار لم يكن موفقاً في تقدير مسألة عدم التوقع ، وذلك للأسباب الاتية^(٣):-

١. أنّ هذا المعيار مؤسسٌ على عوامل نفسية يصعب على الناظر في النزاع أن يتحقق منها.

٢. من الممكن أن يؤدي هذا المعيار الى تنوعٍ في الأحكام القضائية ، اذ أنّ لكل مدين ظروفه الشخصية ، وعليه فاذا كان الحدث متوقعاً من قبل المدين ، فإنه قد لا يكون كذلك لدى شخصٍ اخر ، وهذا ما يخالف المنطق القانوني الذي يقضي بتوحيد الأحكام الصادرة في موضوعٍ واحدٍ وعدم التمييز بينها بحسب صفات كل متعاقد .

٣. يؤدي الأخذ بهذا المعيار الى الاخلال بالعدالة ، وذلك لكونه يفضل مجموعة من الأشخاص على حساب مجموعةٍ أخرى لمجرد أنّها تتميز بقدراتٍ أكبر تمكّنها من توقع الأحداث ، وهو ما يؤدي بنا الى القول بأنّ من الممكن أن يكون الحدث متوقعاً من قبل مجموعةٍ ما ، أو قد يكون غير متوقع من قبل مجموعةٍ أخرى.

(١) أسيل باقر جاسم ، النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض - دراسة في عقود التجارة الدولية ، بحث متاح على الموقع : <http://repository.uobabylon.edu.iq> ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٧/١/١٠م ، الساعة الثامنة صباحاً ، ص١٢٣.

(٢) حسين عامر ، المصدر السابق ، ص٨٦.

(٣) Amin r. dawwas , the concept of foreseeability under the un convention on contracts for the international sale of goods , journal of law published by academic publication council in Kuwait university , vol. 19 , no. 4 , p26.

وينظر كذلك : شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص٢٥٢.

٤. لا صحة لما ذهب اليه أنصار المعيار الشخصي فيما يتعلق بتأسيسه على قاعدة تفسير العقد وفق النية المشتركة للطرفين ، فتلك النية لا تنصرف دائماً الى هذا المعيار ، بل قد تنصرف الى معيارٍ اخر ، كالمعيار الموضوعي أو المختلط.

ب ، المعيار الموضوعي : - اتجه جانبٌ من الفقه الى القول بأنّ تقدير عدم التوقع يتم وفقاً لما يسمى بالشخص المعتاد ، وهو ليس بشخصٍ شديد الفطنة أو بليد الهمة ، بل أنّه مجرد شخص عادي موضوع في نفس الظروف التي يواجهها المدين^(١) . وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار في توحيد الأحكام القضائية وتحقيق العدالة ، فإنّه قد تعرض للانتقاد من جانب أنصار المعيار الشخصي ، وذلك بحجة عدم مراعاته لظروف المدين الشخصية ، ومن ثم يؤدي الأخذ بهذا المعيار الى تقليص فرصته في التمسك بتغيير الظروف ، كما أن من الممكن أن يؤدي تبني المعيار المذكور الى نتيجةٍ غريبة ، اذ بالإمكان أن يتوقع المدين حادثاً لا يمكن أن يتوقعه الشخص المعتاد^(٢) .

بيد أنّ تلك الانتقادات لم تقلل شيئاً من أهمية ذلك المعيار ، وذلك لكونه لا يتطلب البحث في صفات المدين الشخصية ، بل يتطلب قياس عدم التوقع وفقاً لشخصٍ متوسط الذكاء ، ومن ثم فلا يمكن القول بأنّه معيار يضيق من فرص التمسك بإعادة التفاوض ، ثم لو كان المدين قد بلغ من الدهاء حداً يجعله يتوقع الحادث بخلاف غيره من الناس ، فلا يمكنه التمسك بإعادة التفاوض بحجة أنّ الرجل المعتاد غير متوقع للحادث ، اذ لا يحل له أن يتأذى من حادثٍ محتمل الوقوع ، ودخل ذلك في اعتباره وقت إبرام العقد^(٣) .

ج ، المعيار المختلط (معيار الشخص النظير) :- اقترح جانبٌ اخر من الفقه منهجاً وسطاً بين المعيار الشخصي والموضوعي ، والذي بموجبه يتم التحقق من مسألة عدم التوقع من خلال شخصٍ مفترضٍ يختلف عن الشخص المعتاد في أنّه يحمل نفس صفات المدين ، وعليه فان لم يتمكن ذلك الشخص من توقع الحادث ، فإنّ من حق

(١) سليمان مرفس ، مصدر سابق ، ص ٢٥٨ .

And see : wanki lee , op. cit .

(٢) حسين عامر ، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، مطبعة مصر ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦٠م ، ص ٢٣٩ .

And see : amin r. dawwas , op. cit , p26.

(٣) عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص ٥٠ . وينظر كذلك : غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

المدين أن يوقف تنفيذ العقد^(١)، إلا أنّ هناك صعوبة في تطبيقه ، وذلك لكونه يتطلب البحث في صفات المدين ووضعها في شخصٍ مفترض ، كما أنّ الخطأ في تطبيقه قد يسهل هروب المدين من تنفيذه لالتزاماته.

وقد اتجهت الاتفاقيات والقواعد المنظمة لعقود التجارة الدولية نحو تبني المعيار الموضوعي ، بدليل أنّها اشترطت في الحادث أن لا يكون متوقعاً وقت إبرام العقد بصورةٍ معقولة ، مما يدل على أنّها لم تقصد تقدير عدم التنبؤ بالحادث وفقاً لظروف المدين ، بل يكون تقديره خاضعاً لمقياسٍ موضوعي يتمثل بشخصٍ متوسط الصفات وموضوع في ذات ظروف المدين ، وقد أخذ القضاء الأمريكي بهذا المعيار في قضيةٍ تتلخص وقائعها في أنّ شركة كولف قد امتنعت عن تنفيذ التزاماتها نتيجة حدوث قوة قاهرة تمثلت في ارتفاع أسعار النفط الخام ، إلا أنّ المحكمة قد رفضت دفعها بدعوى أنّ الظروف السياسية التي حدثت في الشرق الأوسط كانت متوقعة بشكلٍ معقول عند إبرام العقد^(٢).

أما بالنسبة للقوانين الداخلية ، فقد اتجه بعضٌ منها صوب تبني المعيار الموضوعي ، حيث اشترطت المادة (١٢١٨) من المرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون الالتزامات الفرنسي أن يكون الحادث غير متوقع بشكلٍ معقول وقت إبرام العقد ، أما المشرع المدني العراقي ، فإنّه لم يذكر أي معيارٍ يتبع في تقدير ذلك ، حيث جاء في نص المادة (١٦٤) / (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل : "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها" فعلى الرغم من أنّ هذا النص قد ذكر شرط عدم توقع الحادث ، إلا أنّه لم يبين ما اذا كان معيار عدم التوقع شخصياً أم موضوعياً أم مختلطاً.

ثالثاً ، استحالة دفع الحادث :-

يشترط لتمسك المدين بإعادة التفاوض أن يثبت بأنّه قد بذل ما بوسعه في أداء التزاماته ، وإنّه قام بالإجراءات اللازمة لدرء الحادث قبل وقوعه ، إلا أنّه لم يتمكن من دفعه أو تجنب اثاره.

(١) صفاء نقي العيساوي ، المصدر السابق ، ص٥٣.

(٢) نرمين محمد محمود صبح ، مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس / كلية الحقوق ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م ، ص٣٩٠.

And see : Harold Ullman , enforcement of hardship clauses in the French and American legal systems , California western international journal , vol.19 , no.1 , 1988 , p 90.

ويستند هذا الشرط الى مبدأ حسن النية ، لكونه يوجب على المدين تنفيذ العقد وفقاً لما تقضي به الأمانة والنزاهة في التعامل ، فلو أنّ انقطاعاً حدث في وسائل المواصلات البرية ، فينبغي على المدين أن يبحث عن طريقةٍ أخرى لتنفيذ العقد ، كنقل البضاعة عن طريق السكك الحديدية أو استخدام النقل الجوي ، وإذا اتفق على تنفيذ الالتزام خلال مدة معينة ، فينبغي أن لا يتأخر المدين في تنفيذ التزاماته ، فإن تغيرت الظروف بعد تأخره في التنفيذ ، فلا يمكنه التمسك بإعادة التفاوض^(١).

وقد أكد القضاء الأمريكي على ضرورة توفر هذا الشرط في قضايا كثيرة ، حيث بين بأنّ الفشل في تصدير البضاعة نتيجة العقوبات المفروضة على الاتحاد السوفيتي لم يكن سبباً كافياً لإنهاء العقد ، اذ كان باستطاعة المشتري تصديرها الى بلدانٍ أخرى أو بيعها في الولايات المتحدة^(٢)، كما بين بأنّ فرض القيود على البضائع المستوردة من قبل الحكومة البرتغالية لا يبرر انهاء العقد في حال توفرت لدى المشتري فرصة لتحويل بضائعه الى دولةٍ أخرى كفرنسا^(٣).

المطلب الثاني

أثر الحدث على تنفيذ العقد

يكون الحدث موجباً لوقف تنفيذ العقد اذا جعل تنفيذ العقد مرهقاً أو مستحيلًا لفترةٍ من الزمن ، فان لم يكن الأمر كذلك ، فإنّ العقد يبقى نافذاً ، ومن ثم يكون المدين مسؤولاً عن عدم تنفيذه ، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي ، حيث قضت محكمة النقض بأنّ عجز البائع عن اثبات تغير الظروف يؤدي الى اشارة مسؤوليته تجاه المشتري^(٤)، كما أخذ به القضاء العراقي في قضيةٍ تتلخص وقائعها بأنّ المدعي قد أنجز نسبةً متقدمة من فقرات العقد ، الا أنّه أوقف تنفيذه

(١) حسن علي الذنون ، النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق ، ص ١٥٤ .

(٢) The case (Amtorg Trading Corp. v. Miehle Printing Press & Manufacturing Co.) , available in : Daniel Girsberger & Paulius Zapolskis , FUNDAMENTAL ALTERATION OF THE CONTRACTUAL EQUILIBRIUM UNDER HARDSHIP EXEMPTION , JURISPRUDENCE , 2012, 19(1) , p135.

(٣) The case (Congimex, etc. SARL v. Tradax Export SA) available in the same source , p136.

(٤) Cour de Cassation , France , n. 12-29.550 13-18.956 13-20.230 , en 17/2/2015 , Disponible sur : <http://www.unilex.info> , Date de la visite : 22/3/2017 (À 2:00).

نتيجة تعرض المنطقة الى ظروف أمنية صعبة ، فقضت محكمة التمييز الاتحادية^(١) بأن انجاز العقد بنسبة متقدمة قرينة على عدم تأثر المدين بالظروف المتغيرة.

وبناءً على ما تقدم ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين : يتحدث الفرع الأول عن الإرهاق في تنفيذ الالتزام ، في حين يتحدث الفرع الثاني حول الاستحالة المؤقتة.

الفرع الأول

الارهاق في تنفيذ الالتزام

عرفت المادة (٦ - ٢ - ٢) من مبادئ يونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام (٢٠١٦) الإرهاق بأنه انقلاب في التوازن الاقتصادي للعقد ، مما قد يؤدي الى زيادة جوهرية في تكاليف تنفيذه على أحد الطرفين ، أو قد يؤدي الى انخفاضٍ جسيمٍ في قيمة ما يتلقاه الطرف الاخر.

وبناءً على هذا التعريف ، ينبغي أن يكون هناك اختلالٌ جوهري في التوازن الاقتصادي للعقد ، بحيث يؤدي الى زيادةٍ فادحةٍ في تكاليف تنفيذه ، كأن يتعهد شخصٌ ما بإنتاج كميةٍ من البضائع ، ثم ترتفع أسعار المواد الأولية اللازمة لإنتاجها ارتفاعاً كبيراً ، أو يؤدي الى انخفاضٍ جسيمٍ في مقابل التنفيذ المقرر لأحد الطرفين ، كحدوث تغيراتٍ حادةٍ في ظروف السوق ، وعليه فان حدثت أزمة اقتصادية بعد ابرام العقد ، وأدت الى ارتفاعٍ في سعر الفائدة ، فلا يحق لأي طرفٍ أن يتمسك بتغير الظروف ، وذلك لعدم حدوث اختلالٍ جوهري في التوازن الاقتصادي للعقد^(٢).

ويشترط في الإرهاق أن لا يقبل المدين بتحمل الخسارة ، فان استمر في تنفيذ العقد رغم تغير الظروف ، حيث ذهب اليه القضاء العراقي الى عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، وذلك لأن استمرار المستأجر في اشغال المأجور حتى نهاية العقد دون المطالبة بانقاص الالتزام المرهق هو قرينة على عدم وجود الإرهاق^(٣).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ، ٢٧/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٦ ، تسلسل : ٦٠ ، في ٢٠١٦/٣/١٦ (غير منشور).

(٢) قرار المحكمة العليا في ليتوانيا الصادر في ٢٠١٣/١١/١٣ ، متاح على الموقع : www.unilex.info ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٧/٣/٣٠ ، الساعة الخامسة مساءً.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٤٣ في ٢٠٠٨/٢/٢٠ . مشار اليه لدى : علاء صبري التميمي ، المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية (٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨) مكتبة صباح ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٩ م ، ص ٩٧ . وينظر كذلك : القرار : رقم

ولم يتفق الفقه حول معيارٍ يحدد ما اذا كان التغيير في الظروف يسبب الارهاق للمدين ، فذهب بعضهم الى تحديد ذلك وفقاً لمعيارٍ شخصي ، وذلك من خلال النظر الى ظروف المدين ، ومن ثم يكون الالتزام مرهقاً متى ما أصيب بضرٍ شديدٍ جراء اختلال التوازن الاقتصادي للعقد ، بحيث لم يعد من العدل الزامه بتحمل مثل ذلك الضرر^(١).

بيد أنّ هذا المعيار يعتمد في تقدير الإرهاق على عناصر غير موضوعية تتعلق بالمدين ، فاذا كان المدين بحالٍ أفضل كان حظ الدائن أفضل ، وان كان حظ المدين عاثراً تعثر حظ الدائن معه ، مما يجعل مركز الدائن قلقاً لاعتباراتٍ لا تتعلق به ، وهذا أمرٌ يتنافى مع مقتضيات العدالة ، ويوجب البحث عن معيارٍ أفضل يضمن الاستقرار لمركز الدائن دون أن يتعرض هذا المركز للاهتزاز نتيجة تقلب وضع المدين.

ونتيجةً لما تقدم ، فقد اتجه غالبية الفقه نحو الاعتماد على المعيار الموضوعي في تقدير الإرهاق ، وذلك من خلال النظر الى العقد ذاته دون مراعاة لما يملكه المدين من ثروات ، أي لابد من اجراء المقارنة بين قيمة الالتزام في العقد وقيمه وقت وقوع الحادث ، فليس ينفي الإرهاق عن المدين أن يكون واسع الثراء ، كأن يكون مصرفاً أو شركة أو دولة ، ولا أن يكون لديه مقدارٌ من السلعة التي التزم بتوريدها يسمح له بالوفاء بالتزاماته بالرغم من أنّ الحادث الطارئ قد رفع السعر بصورةٍ جسيمة^(٢).

وقد خلت اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام (١٩٨٠) من تحديد معيارٍ يعتمده الطرفان أو الناظر في النزاع في تقدير الارهاق ، أما مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام (١٩٩٤) ، فإنّها قد تبنت المعيار الموضوعي في ذلك ، وحددت نسبة التغيير الجوهرية في التوازن الاقتصادي للعقد بما يصل الى (٥٠ %) من قيمته ، الا أنّ عدم معقولية هذه النسبة جعلت التحكيم التجاري الدولي يحكم بالإرهاق دون تقييد بذلك التقدير ، فمبادئ يونيدروا ليست أكثر من مبادئ توجيهية ، وهي وان كانت لها قيمة أدبية كبيرة ، الا أنّها غير ملزمة من الناحية

٥١١ في ١٩٩١/١١/٢٠ م مشار اليه لدى : إبراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز - قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٩٣.

(١) شريف محمد غنام ، المصدر السابق ، ص ١٥٥.

(٢) عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص ٥٤. وينظر كذلك : سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣. وينظر أيضاً : غازي عبد الرحمن ناجي ، المصدر السابق ، ص ١١١.

القانونية ، أما بالنسبة لمبادئ يونيدرو للأعوام (٢٠٠٤) و (٢٠١٠) و (٢٠١٦) فقد تركت أمر تحديد تلك النسبة لتقدير الناظر في النزاع ، الا أنّ البعض قد انتقد هذا الأسلوب ، وذلك لكونه قد لا يدعم الحقيقة القانونية بشكلٍ كافٍ^(١).

وقد أدى عدم تحديد نسبة الإرهاق الى قيام جدلٍ قضائي وفقهي كبيرين ، فعلى الصعيد القضائي ، ذهب القضاء الروسي الى تحديد الإرهاق بنسبة (١٠٠ %) من قيمة العقد^(٢)، في حين حددت من قبل القضاء المصري بواقع (٤٠%)^(٣) ، أما القضاء العراقي ، فإنه قد اعتبر تنفيذ العقد مرهقاً ، وذلك اذا كانت الخسارة تتجاوز نسبة (٥ %) من قيمة العقد^(٤).

أما على الصعيد الفقهي ، فقد ذهب البعض في تحديد الارهاق الى الاسترشاد بمعيار الغبن الفاحش ، واستندوا في تبرير رأيهم الى نص المادة (٢/١٢٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، والتي نصت على أنه : "اذا كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن مال الدولة أو الوقف فإنّ العقد يكون باطلاً" ، ويكون الغبن فاحشاً عندما يكون على قدر ربع العشر في الدراهم ، ونصف العشر في العروض ، والعشر في الحيوانات ، والخمس في العقار^(٥).

بيد أنّ هذا المعيار لا يصلح أساساً لتقدير الإرهاق ، اذ أنّ الغاية منه قياس الغبن المعاصر لانعقاد العقد دون الغبن اللاحق عليه ، كما أنّ الإرهاق في كل التزام يتأثر بعوامل قد لا يتأثر بها التزام اخر^(٦).

وقد ذهب جانبٌ من الفقه الى تحديد الخسائر المألوفة بنسبةٍ تتراوح بين (٨٠ %) الى (١٠٠ %) مع استثناء أي هامش ربح ، أو بنسبةٍ تتراوح بين (١٠٠ %) الى (١٢٥ %) بما

(^١) comment (2) on the article (6.2.2) of unidroit principles of international commercial contracts (1994) , available in : <http://www.unidroit.org/> , date of visit : 25/3/2017 at (12:7)pm , p147. And see : van Houtte , The UNIDROIT Principles for International Commercial Contracts - A New Lex Mercatoria? , available on : www.trans-lex.org , date of visit: 30/1/2017 at (2:23) pm , p190.
(^٢) Alexei G. Doudko , Hardship in Contract : The Approach of the UNIDROIT Principles and Legal Developments in Russia , Rev. dr. unif. 2000-3 , p496.

(^٣) عصمت عبدالمجيد بكر ، المصدر السابق ، ص٥٢.

(^٤) حسن علي الذنون ، المصدر السابق ، ص١٥٨.

(^٥) عصمت عبدالمجيد بكر ، المصدر السابق ، ص٥٠.

(^٦) عبد الحميد الشواربي ، المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٨م ، ص١٣٠.

فيها هامش الربح المعتاد ، ومن أجل تحديد عتبة الإرهاق ، فقد اقترحوا مقارنة التكاليف المتوقعة فعلاً مع التكاليف المقدرة بعد حصول الحدث ، على أنّ النسبة التي تتراوح بين (٨٠ % - ١٠٠ %) قد يتم رفعها في حال افتراض المدين صراحة أو ضمناً بأنّ هناك خطراً أكبر ، أو خفضها عند افتراضه خطراً قليلاً ، الا أنّ التحكيم التجاري الدولي لم يأخذ بهذا الرأي لصعوبة تطبيقه ، فمن النادر أن يفصح رجال الأعمال عن هوامش ربحهم ، وفي حالة وجود نزاع بين طرفي العقد ، فإنّ ذلك الإفصاح سيكون أشد صعوبة^(١).

ونحن نؤيد من سبقنا بالقول^(٢) بأنّ الخسارة المألوفة تتراوح بين (١٠ % - ٢٠ %) من قيمة العقد ، وذلك لأنّ هذا الرأي يراعي ظروف المدين ويتمشى مع الظروف الاقتصادية التي يمر بها العراق ، حيث أنّه عانى من أزماتٍ كثيرةٍ ومتنوعة ، كالحروب الدولية والحصار الاقتصادي ، بالإضافة الى محاربة الإرهاب وانخفاض أسعار النفط العالمية.

الفرع الثاني الاستحالة المؤقتة

عندما يصبح تنفيذ العقد مستحيلاً بصورة مطلقة ، فإنّ ذلك يؤدي الى فسخ العقد بقوة القانون ، بالإضافة الى اعفاء المتعاقد من كافة ما ينشأ عنه من التزامات ، أما اذا كانت الاستحالة مؤقتة ، أي ثمة بوادر تشير الى إمكانية زوالها ، فإنّ العقد لا يفسخ ، بل أنّه يظل قائماً ، الا أنّ تنفيذه يتوقف حتى زوال تلك الاستحالة ، كأن يمتنع المتعاقد عن تنفيذ التزاماته نتيجة فرض الحصار على دولته^(٣).

وتختلف الاستحالة المؤقتة عن الارهاق بأنّ الأولى تؤدي الى جعل تنفيذ العقد مستحيلاً لفترةٍ من الزمن ، كاعتقال المدين أو عماله من قبل السلطة القضائية ، في حين يؤدي الارهاق الى قلب التوازن الاقتصادي للعقد الى الحد الذي يجعل من تنفيذه مرهقاً للمدين^(٤).

(١) denial girsberger & paulius zapolskis , op. cit , p128.

(٢) درع حماد عبد ، النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، مكتبة السنهوري ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٦م ، ص ٢٥٦.

(٣) عبد الحي حجازي ، عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، مصر ، ١٩٥٠م ، ص ١٥٤.

(٤) حسين عامر ، مصدر سابق ، ص ٨٩ و ٤٤٥ . وينظر كذلك : قرار محكمة النقض المصرية الصادر في ١٩٧٧/٣/٦ ، مشار اليه لدى : عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص ١٤٧.

وقد تكون مدة الاستحالة المؤقتة معلومة للطرفين ، كما في حالة هبوب الرياح غير الموسمية التي تمنع ارسال البضائع لفترةٍ من الزمن ، أو في حالة الاندماج بين الشركات أو البنوك ، أما اذا كانت مدة الاستحالة مجهولة ، كما هو الحال في فرض الحصار الاقتصادي على دولةٍ ما ، فإنّ الاتفاقيات والقواعد المنظمة لعقود التجارة الدولية قد اعتمدت في تحديدها على طريقتين : تتمثل الطريقة الأولى بحصر مدة وقف تنفيذ العقد بمدة وجود العائق ، وهذا ما أخذت به المادة (٣/٧٩) من اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ ، أما الطريقة الثانية ، فهي تتمثل بحصر مدة وقف تنفيذ العقد بمدةٍ معقولةٍ تقدر من قبل الناظر في النزاع ، وهذا ما نصت عليه المادة (٧ - ١ - ٧) من مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام (٢٠١٦).

أما على صعيد التشريعات الداخلية ، فإنّ منها قد ترك تحديد مدة الاستحالة المؤقتة الى تقدير الناظر في النزاع ، حيث بينت المادة (١٢١٨) من المرسوم المرقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦ الخاص بتعديل قانون الالتزامات الفرنسي بأنّ القوة القاهرة المؤقتة تؤدي الى وقف تنفيذ العقد ، الا اذا تبين للناظر في النزاع بأنّ هناك ما يبرر فسخه ، كأن يصبح تنفيذ العقد بعد زوالها عديم الفائدة ، أما التشريعات الأخرى ، فإنّها قد حددت مدة زمنية للاستحالة المؤقتة ، كتحديد المشرع العراقي مدة وقف تنفيذ عقد العمل بسبب المرض لمدة ستة أشهر من تاريخ إصابة العامل به ، أو تحديد مدة وقف تنفيذ الأعمال من قبل المقاول لمدة تسعين يوماً^(١).

ونحن نرى ضرورة اخضاع تحديد مدة الاستحالة المؤقتة عند عدم الاتفاق عليها الى تقدير الناظر في النزاع ، سواء أكان الناظر في النزاع قاضياً أو محكماً ، حيث لو تم تحديد مدة الاستحالة بمدة وجود العائق ، فإنّ بالإمكان أن يزول العقد قبل انعدام العائق ، كما هو الحال في انتهاء الغاية من ابرامه.

ويشترط في الاستحالة المؤقتة أن لا يكون وقت التنفيذ عنصراً جوهرياً في العقد ، أي يجب أن يكون مستبعداً من حسابات المتعاقدين ، والا فإنّ تنفيذ العقد لن يكون مجدداً ، فلو أنّ منشأة

(١) المادة (٤٣/ثانياً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥. وينظر نص المادة (٢/٤١) من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية لسنة ٢٠٠٥.

ما أبرمت عقداً لاستيراد كمية من الملابس بمناسبة بدء العام الدراسي الجديد ، فإن وقف تنفيذ العقد في الوقت المحدد للوفاء يعد استحالة دائمة ، وذلك لأن ميعاد التسليم في هذه القضية شرط ضروري في العقد ، وكذلك الحال عندما تستورد إحدى الشركات بضاعتها بغية المشاركة في معرض دولي ، فتحدث الاستحالة المؤقتة في وقت التنفيذ^(١).

كما يشترط في الاستحالة المؤقتة أن تؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مستحيلًا بصورة كلية ، أما إذا كانت الاستحالة جزئية ، فإن ذمة المدين لا تبرأ من الجزء الذي لم تلحقه الاستحالة ، إذ تقضي القواعد العامة بوجود تنفيذ ما يمكن القيام به ، فإذا تعهد شخص ما بتزويد آخر بكمية من المحاصيل الزراعية ، ثم امتنع بعد ذلك عن تنفيذ التزامه بسبب هطول أمطار غزيرة دمرت جزءاً من المحصول ، فإن عليه الوفاء بالجزء الآخر^(٢).

الخاتمة

بعد أن تناولنا موضوع إيقاف تنفيذ العقد الدولي بحثاً ودراسة ، فقد توصلنا إلى ما يأتي :-

١. كان إيقاف تنفيذ العقد ولا يزال يشغل حيزاً كبيراً في ميدان العقود الدولية ، وذلك لما له من دور هام وبناء في المحافظة عليها من الفسخ وما ينتج عنه من آثار سلبية .
٢. لا يمكن للمدين أن يتوقف عن تنفيذ العقد إلا إذا حدثت ظروف خارجة عن إرادته ، وكانت غير متوقعة الحدوث بصورة معقولة وقت إبرام العقد ، ولم يستطع المدين أن يتجنبها أو يتقاضي آثارها باتخاذ إجراءات معقولة ، وينبغي أن تؤدي تلك الظروف إلى جعل التزام المدين مرهقاً أو مستحيلًا لفترة من الزمن.
٣. يكمن الأساس القانوني لإيقاف تنفيذ العقد في إرادة المتعاقدين ، فإن لم يوجد اتفاق يقضي بإيقاف تنفيذ العقد ، فيمكن للمدين أن يتمسك بمبدأ حسن النية كأساس قانوني لإيقاف تنفيذ التزاماته.

(١) أسماء مدحت سامي ، المصدر السابق ، ص ١٢٤.

(٢) حسين عامر ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥. وينظر كذلك : عبد الحكم فودة ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧.

And See : Oberlandesgericht Hamburg , no. 1 U 143/95 in 4/7/1997 , available on : www.unilex.info , date of visit : 30/3/2017 at (8:09) pm.

٤. لا تعتبر نظرة الميسرة تطبيق من تطبيقات إيقاف تنفيذ العقد ، وذلك لان منحها مسألة تخضع لتقدير الناظر في النزاع (سواء أكان قاضياً أم محكماً) فله الحق في منحها للمدين أو حرمانه منها ، اما بالنسبة لإيقاف تنفيذ العقد ، فانه يفرض تطبيقه على كل من المتعاقدين والناظر في النزاع.
٥. نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل القانون المدني ، وذلك من أجل أن ينظم الاحكام الخاصة بإيقاف تنفيذ العقد وحالات اللجوء اليه .

المصادر

المصادر العربية :-

أولاً ، الكتب :-

١. إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التمييز - قسم القانون المدني والقوانين الخاصة ، مطبعة الزمان ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٠م.
٢. أسماء مدحت سامي : الاعفاء من المسؤولية في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع (فيينا) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٦م.
٣. حسن علي الذنون : النظرية العامة للالتزامات ، مطبعة الجامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق.
٤. حسين عامر : القوة الملزمة للعقد ، ط ١ ، مطبعة مصر ، بدون سنة طبع.
٥. درع حماد عبد : البيع الايجاري - دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، العراق ، ٢٠١٢م.
٦. درع حماد عبد : النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، مكتبة السنهوري ، العراق ، بغداد ، ٢٠١٦م.
٧. سليمان مرقس : موجز أصول الالتزامات ، مطبعة لجنة البيان العربي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٦١م.
٨. سليمان مرقس : نظرية العقد ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٦م.
٩. شريف محمد غنام : أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية ، منشورات أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٠م .

١٠. صفاء تقي العيساوي : القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية - دراسة مقارنة ، مكتبة صباح ، بغداد ، العراق ، بدون سنة طبع.
١١. عبد الحكم فودة : اثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الاعمال القانونية ، ط ١ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩م.
١٢. عبد الحميد الشواربي : المشكلات العملية في تنفيذ العقد ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٨م.
١٣. عبد الحي حجازي : عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، مصر ، ١٩٥٠م.
١٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ١ ، المجلد ٢ ، مطبعة نهضة مصر ، ٢٠١١م.
١٥. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير : القانون المدني وأحكام الالتزام ، ج ٢ ، ط ٣ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٩م.
١٦. عصمت عبد المجيد بكر : نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، ١٩٩٣م.
١٧. علاء صبري التميمي : المجموعة المدنية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية (٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨) مكتبة صباح ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٩م.
١٨. غازي عبد الرحمن ناجي : التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه ، منشورات وزارة العدل ، بغداد ، العراق ، ١٩٨٦م.
١٩. محسن شفيق : عقد تسليم مفتاح - نموذج من عقود التنمية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر .
٢٠. محمد حسين منصور : العقود الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩م.

ثانياً ، الأبحاث :-

١. أسيل باقر جاسم : النظام القانوني لشرط إعادة التفاوض - دراسة في عقود التجارة الدولية ، بحث متاح على الموقع : <http://repository.uobabylon.edu.iq> ، تاريخ الزيارة : ٢٠١٧/١/١٠م ، الساعة الثامنة صباحاً.

٢. عادل طالب الطببائي : مدى انقضاء العقود الإدارية بالقوة القاهرة الناتجة عن الاحتلال العراقي للكويت - دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد : (٣ - ٤) ، السنة : ١٦ ، ١٩٩٢م.

ثالثاً ، الرسائل والاطاريح الجامعية :-

١. نرمين محمد محمود صبح : مبدأ العقد شريعة المتعاقدين والقيود التي ترد عليه في قانون التجارة الدولية ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس / كلية الحقوق ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.

٢. هني عبداللطيف : حدود الاخذ بفكرة إعادة التفاوض-دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٥-٢٠١٦م.

٣. وسن قاسم غني الخفاجي : إيقاف التنفيذ المؤقت في العقود ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد / كلية القانون ، ٢٠٠٦م.

رابعاً ، الاتفاقيات و القواعد الدولية :-

١ . اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع لعام (١٩٨٠).

٢ . الشرط النموذجي للقوة القاهرة لعام (٢٠٠٣).

٣ . مبادئ يونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية .

٤ . الموحدة المتعلقة بعقد النقل الدولي للركاب بالسكك الحديدية لسنة (٢٠٠٦).

خامساً ، القوانين الوطنية :-

١ . القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢ . القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣ . قانون ائتمان المستهلك الإنكليزي لسنة ١٩٧٤.

٤ . الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية "بقسميها الأول والثاني" المعدة من وزارة التخطيط العراقية لسنة ٢٠٠٥.

٥ . قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

سادساً ، المواقع الالكترونية .:

1. www.unilex.info.
2. <http://www.unidroit.org/>.

سابعاً ، المصادر الأجنبية :-

1. Alexei G. Doudko : Hardship in Contract : The Approach of the UNIDROIT Principles and Legal Developments in Russia , Rev. dr. unif. 2000-3.

2. Amin r. dawwas : the concept of foreseeability under the un convention on contracts for the international sale of goods , journal of law published by academic publication council in Kuwait university , vol. 19 , no. 4.
3. Daniel Girsberger & Paulius Zapolskis : FUNDAMENTAL ALTERATION OF THE CONTRACTUAL EQUILIBRIUM UNDER HARDSHIP EXEMPTION , JURISPRUDENCE , 2012, 19(1).
4. Harold Ullman : enforcement of hardship clauses in the French and American legal systems , California western international journal , vol.19 , no.1 , 1988.
5. Jean leuret : suspension et resolution des contrats , Revue critique de législation et de jurisprudence , 1924.
6. van Houtte : The UNIDROIT Principles for International Commercial Contracts - A New Lex Mercatoria? , available on : www.trans-lex.org , date of visit: 30/1/2017 at (2:23) pm.
7. Wanki Lee : Exemptions of Contract Liability Under the 1980 United Nations Convention , Dickinson Journal of International Law , Vol. 8 , No. 2 , 1990.